الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ120ـــدد

تاريخ الجلسة : 06 جانفي 2005

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 15233 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير من الأستاذ الطاهر العريبي المحامي بسوسة نيابة عن المدعو محمّد العجيمي النقّازضدّ الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانونيفرع المنستير نائبها الأستاذ نصر بن عامر المحامي بسوسة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير بتاريخ 03 مارس 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة أوراقها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في المسألة الأوّليّة المتعلّقة بالإختصاص الحكمي .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 08 نوفمبر 2004 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من الحكم الوقتي ومن الأوراق التّى انبنى عليها قيام المدعو محمّد العجيمي النقاز عن طريق محاميه الأستاذ الطّاهر العريبي لدى إبتدائيّة المنستير عارضا أنّ على ملكه وفي حوزه وتصرّفه قطعة أرض فلاحيّة سقويّة كائنة على الطريق الرئيسيّة رقم 1 الرّابطة بين تونس وصفاقس وقد أصدر وزير الفلاحة بتاريخ 9 جانفي 1987 قرارا يقضي بتحويز الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه جملة من القطع الفلاحيّة لتمرير قنوات المياه الصّالحة للشّراب عبرها من بينها قطعة الأرض التّابعة له وأنّه بتاريخ 26 سبتمبر 1988 إستصدرت الشركة المذكورة قرارا إستعجاليّا تحت عدد 3039 يقضي بتحويزها بالقطعة عدد 20 الراجعة له وتحوّزت بها فعلا ومدّت القنوات التابعة لهـــا وركّزت التجهيـــزات الضروريّة ممّا حرمه من إمكانيّة إستغلال تلك الأرض في نشاط فلاحي كإستغلال الشريط المتبقى منها ولذلك قام لدى القضاء طالبا تكليف خبير في الفلاحة لتقدير القيمة الحقيقيّة للأرض المشار إليها والشريط المتبقى منها كتقدير قيمة البئر الكائنة من الناحية الشرقيّة من الشريط المذكور باعتبارها أصبحت مفصولة عن بقيّة ملكه ولا يمكن له استغلالها .

وتواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى أن تقدّم نائب الجهة المدّعى عليها بتاريخ 14 فيفري 2004 بتقرير دفع فيه بعدم إختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاع طالبا إرجاء ذلك وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في الموضوع وتحديد المحكمة المختصّة . وهو المطلب الذى استجابت له المحكمة المتعهّدة بمقتضى حكمها الصّادر بتاريخ 03 مارس 2004 تحت عدد 15233 .

من الوجهة الشكليّة:

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن إبتدائيّة المنستير مستوفية لشروطها الشكليّة وتعيّن بالتّالي قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ الشّأن يتعلّق بطلب الحكم على الشركة الوطنيّة لإستغلال وتوزيع المياه بتعويض المضرّة اللاّحقة بالمدّعي من جرّاء تحوّزها بأرضه وتمريرها فوقها قنواتها وتركيزها التجهيزات الضروريّة لذلك .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد22 لسنة 1968 المؤرّخ في 02 جويلية 1968 والمتعلّق بإحداث الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه أنّها مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي وتعتبر متاجرة في علاقـــاتها مع الغير وتنطبق عليهـــا أحكام القانون الخاص المتعلّق بالشركات خفيّة الإسم .

وحيث تتمثّل مهمّة الشركة المذكورة بالأساس في تزويد المواطنين بالماء الصّالح للشّراب أو غيره من المياه ليقع إستغلاله في الصناعات وغيرها وهي مكلّفة باستغلال وصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه وبصفة عامّة بوضع كلّ جهاز له علاقة بأهدافها كما يمكّنها القانون المتعلّق بإحداثها من شراء العقارات اللاّزمة لإنجاز مهمّتها ويمتّعها عند الإقتضاء بالأحكام المنصوص عليها بقانون الإنتزاع ومن إستخلاص ديونها وتتبّعها عند الإقتضاء بواسطة بطاقات إلزام .

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ الشّركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عموميّة غير إداريّة مثلما يصنّفها الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق

بضبط قائمة المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتر منشآت عموميّة (الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 سابقا) فإنّ المهمّة المكلّفة بها تمثّل مرفقا عموميّا وعلى هذا الأساس فإنّ كلّ مقرّر تتّخذه له علاقة بتنفيذ هذا المرفق يكون بمثابة المقرر الإداري كما أنّ الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمّة تكون أعمالا إداريّة تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصّة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامّة ممّا يجعل النزاع الرّاهن يدخل في مجال رقابة القاضي الإداري .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 06 جانفي 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السّادة والسيّدتين نجاح مهذّب ومحمّد الفخفاخ وسارية الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات إسماعيل